الصبي وعند البلخيين يجوز قياسا على مسئلة الظان
وهو ان يقتدي متنفلا بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين
خلافه فان الاقتداء صحيح تنفلا مع ان نفل المقتدي
مضمون عليه بالافساد يعني يلزمه القضاء ونفل الامام
ليس بمضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء والجواب
انه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر
يقول بوجوبه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي
بخلاف الصبي كذا في البحر **قوله** لان مع الامام
حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضى هذا التعليل ان
يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات الريح
وليس بالواقع لاختلاف عذريهما قال والاولى ان يعلل
بمحض اختلاف عذريهما لا يكون الامام صاحب
عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبره
انتهى وقد قدمناه قبيل باب الانجاس فقيل هذا
لا يصح قول الشارح وذي عذرين بعذر واحد تامل
ودافع **قوله** لاحتمال الحيض في الضالة والمستحاضة
وانما حصل هذا الايهام بتفرقته في عبارة المجتبى
وهي سالمة عنه فانه قال واقتداء المستحاضة
بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى
المشكل بالمشكل **قوله** فلو انتفى اي الاحتمال
قوله وكذا ذو جرح بمثله وصحيح [illegible]
صاحب البحر والاولى ومثله وصحيحا فان التقدير
وكذا الامام ذو جرح مثله وصحيحا ولم يتعدى بنفسه

قوله

قوله وصح ان معاذا رضي الله عنه الى اخره يوهم صحة
ذلك تنفلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عندنا
استدلالا وعبارة البحر والذي صح عند ائمتنا ونرجح
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله
بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
كما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد
الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة
بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقته
اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة
والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق
فعلم ان منعه من الفرض **قوله** ولا ناذر بمتنفل لان
النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف **قوله**
ولا مفترض لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض
بمفترض فرضا اخر **قوله** لان كلا الى اخره تعليل
لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر **قوله** لان
المنذورة اقوى اذ وجوب المحلوف عليها عارض
لتحقيق البر بحر **قوله** وبحالف عطف على الناذر
الذي تضمنه قوله عكسه والتقدير وصح اقتداء
حالف بناذر وعكسه انما صح اقتداء الحالف بالحالف
لما قدمنا من ان الوجوب في المحلوف عليها عارض
فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل كما في
البحر **قوله** وبمتنفل معطوف على **قوله** بحالف اي